

قرار:

مادة ١ - يندب الدكتور محمد علي فرج الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للشركة العامة لصناعة الورق "راكا" (شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) للاستفادة من خبرته في تصميم ومراجعة أعمال الهندسة الصحية في منطقة المصنع بجهة الطابية بالاسكندرية وذلك بواقع يوم واحد في الأسبوع لمدة ستة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء كرسى ميكانيكى الموائع بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة، وعلى القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتأه المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة كرسى باسم ميكانيكا الموائع .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن ندب الدكتورين محمود أحمد سرور ، محمد ممدوح فكرى الأستاذين المساعدين بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لفحص ومعاينة قزان بمضرب الأرز التابع لشركة مضارب الأرز بالدلتا المصرى (شركة توصية بالأسهم) بالاسكندرية وذلك لمدة شهر بواقع يوم في الأسبوع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يندب الدكتوران محمود أحمد سرور ، محمد ممدوح فكرى الأستاذان المساعدان بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لفحص ومعاينة قزان بمضرب الأرز التابع لشركة مضارب الأرز بالدلتا المصرى (شركة توصية بالأسهم) بالاسكندرية وذلك لمدة شهر بواقع يوم في الأسبوع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن ندب الدكتور محمد علي فرج الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للشركة العامة لصناعة الورق (راكا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛